

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨، بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ بالتفويض في الترخيص بالسفر ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تعويضات وبدلات سفر في المهام الخاصة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتعيين السيد الدكتور مصطفى خليل رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للخارجية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد وزير الدولة للشئون الخارجية ، مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الخارجية بموجب القوانين واللوائح والشئون المالية والإدارية والوظيفية ، وذلك فيما عدا ما يتطلب منها استصدار قرارات من رئيس الجمهورية ، ويفوض في إصدار قرارات الترخيص بالسفر للماثلين بوزارة الخارجية وللوفدين للاشتراك في التمرات والاجتماعات اولى ، وذلك في حدود القواعد والإجراءات الملاحقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، وفيما عدا الحالات التي يترتب فيها الفرع المعاملة المالية الاستثنائية وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٩

في شأن تحديد الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق

الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة

المالية ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يندب السيد المستشار حسن كامل جمال الدين نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة للعمل بمكتب شئون أمن الدولة طول الوقت .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١١٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشاراً بمجلس الدولة كل من السيدين :

١ - عبد الحميد محمد ممر ، (على سبيل التذكار) .

٢ - عبد الوهاب أحمد محمود .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السكن الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ١٦٦

لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط

الخدمة بوزارة الخارجية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد تخصيص الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٩ وفقاً لما يلي :

ج	(أ) الدفاع والتزامات التسليح	١١٨٩,٢٠٠,٠٠٠
	(ب) أعباء التهجير والأمن الداخلي واعتمادات أخرى	٦١,٣٠٠,٠٠٠
	الإجمالي	١٢٥٠,٥٠٠,٠٠٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الإنجليي الوطنيين بكنيسة الاخوة بقرية بنى شقير مركز منفلوط محافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجليي ببناء كنيسة رسولية إنجيلية بعزبة معصرة سمالوط مركز سمالوط محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٩

في شأن تعديل تعريف الخدمات التليفونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء مؤسسة عامة للأوصالات السلكية واللاسلكية لجمهورية مصر العربية المعدل بالقرار رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتعديل تعريف الخدمات التليفونية والتلغرافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعديل تعريف اشتراكات خطوط الاستئجار التليفونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٨ في شأن تعديل تعريف الخدمات التليفونية والتلغرافية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصلات لسلكية واللاسلكية بالموافقة على تعديل تعريف بعض الخدمات التليفونية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل تعريف الخدمات التليفونية وفقاً لما هو مبين بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المواصلات القرارات المنفذة لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك